كمجاهد وسعيد بن جبير وعطا وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومعاويه بن ابي عياش الانصاري وغيرهم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كان يفتي بوقوع الثلث فعن سعيد بن جبير ان رجلا جا الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا فقال تاخذ ثلثا وتدع تسع مايه وسبعة وتسعين وعن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مايه قال تاخذ ثلثا وتدع سبعا وتسعين وكلهم حكى انه اجاز الثلث وامضاهن فان قلتم فكيف جاز اعتماد قول ابن عباس مع صحة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قال الشافعي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قلت لا يشبه ان يكون يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ثم يخالفه لشي لم نعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فلعل هذا شي روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قلنا قد علمنا ان ابن عباس خالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في شي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فان قيل فلم لم تذكره قيل قد يسال الرجل عن الشي فيجيب فيه ولا ينقضي الجواب ويات على الشي كله ويكون جايزا له كما يجوز له لو قيل اصلى الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم وان لم يقل ثم حولت القبله قال فان قيل فقد ذكر على عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر قيل والله اعلم وجوابه يخالف ذلك كما وصفت قلت ولا يخفى على ذي نظر صاف في هذا الجواد من التكلف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعي خلاف مذهبه واصوله وقال الشافعي يشبه الحديث ان يكون منصرفا الى طلاق البته الذي معناه الثلث وذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانه جعل البته واحده وكان عمر يراها واحده ثم تتابع الناس فى ذلك فالزمهم الثلث وبه عمل عمر بن عبد العزيز وقال لو كان الطلاق الفا ما ابقت البته منه شيا من قال البته فقد رمى الغايه القصوى وهذا ايضا باطل لما رويناه عن الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانه بن عبد يزيد طلق امراته سهيمه البته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمه البته والله ما اردت الا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانه والله ما اردت الا واحده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثانيه في زمان عمر والثالثه في زمان عثمن فلو كانت البته في عهده واحده لما حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله ان عمر كان يرا البته واحده فلما رات تتابع الناس

جعلها

جعلها ثلثا فليس بصحيح فقد امر من طلق البته ان يمسك اهله ولم يحلفه وتكرر ذلك منه وانما الذي حملهم عليه عمر ما روى ايوب السختياني عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة ابي الصهبا قال بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة خلافه عمر فلما ان را الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهن فان قيل فهذا مثل ما رويت عنه اولا ولم يختلف الحال الا في المدخول بها الثلث التي تترا قلنا ويشبه ان يكون المراد بالثلاث في غير المدخول بها الثلث التي تترا وتتابع كقوله انت طالق انت طالق انت طالق فقد روى الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقده بيده ارسلها جميعا فاذا كانت تترا فليس بشي وقال عكرمه شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامراته وقد طلقها ثلثا وفرق بين رجل وامراته طلقها ثلثا اتى رجل فقال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق فجعلها واحده واتى رجل فقال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق ففرق بينهما فان قلت كيف يمكن الجمع بين حديث ركانه وحديث ابن عباس فان حديث ركانه يقتضي ان البته يوجب الثلث الا ان يريد واحده وحديث ابن عباس يقتضي ان الثلث كانت واحده وهي اولا بايجاب الثلث من البته قلت اما الجمع على مذهب مالك فبين وذلك انه لا يوقع الثلث باللفظ الصريح ويوقعها بالكنايات الظاهره كقوله انت طالق البته ولا سبيل لي عليك وانت علي حرام لان الظاهر من هذه الالفاظ البينونه والبينونه لا تحصل الا بالثلث او بعوض ولا عوض هنا واما على مذهب الشافعي فيحمل حديث ابن عباس على غير المدخول بها كما قدمته من روايه ايوب السختياني ويكون الصريح والبته في ايجاب الثلث سوا والله اعلم واما الجواب عما احتجوا به من حديث ركانه فقيل انه وهم وانما روى الثقات ان ركانه طلق زوجته البته كما قدمناه من روايه الشافعي ثم قال الشافعي فان قال قايل فهل من سنه تدل على هذا قيل نعم اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروه بن الزبير عن عايشه انه سمعها تقول جات امراه رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه وطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وقال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد يحتمل ان يكون رفاعه بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مره واحده

Copyright © King Saud University